

جرائم داعش على الاقليات العراقية: اغتصاب الايزيديات

ابراهيم احمد عبد السامرائي

قسم القانون، كلية القانون، جامعة جيهان- اربيل، كردستان، العراق

المستخلص

ارتكب داعش جرائم خطيرة على الاقليات العراقية وخصوصا منها الايزيدية ، ومن بينها جرائم الاغتصاب بصورة منهجية وبأعداد بلغت آلاف الحالات ولمدة سنتين ، انتهاكا لاسط القواعد الدولية ومبادئ حقوق الانسان . انها جرائم خطيرة تستوجب التصدي لها وتثبيت الادلة الجنائية عليها والعمل على متابعة مجرمي الدواعش والتحرك على دولهم وتحميلهم المسؤولية الدولية ومحاکمة هؤلاء المجرمين دوليا وعراقيا . اضافة الى معالجة آثار هذه الجرائم من خلال تشريعات واجراءات مادية وصحية واجتماعية لاجل استعادة المغتصبات حياتهن الطبيعية .

مفاتيح الكلمات : داعش ، جرائم ، الايزيدية ، اغتصاب ، مسؤولية ، عنف ، تعذيب

المقدمة

تقليديا ، مما يتطلب اجراءات خاصة للاقتصاص من الجناة ومتابعتهم دوليا وتحريك قضايا على الدول التي ينتمون اليها او قدمت لهم التسهيلات لاجل تحقيق العدالة ، كما يقتضي مراعاة الظروف النفسية الصعبة التي تعرض لها الضحايا وتاهيلهم ليعودوا مواطنين طبيعيين والتخلص من الآثار المدمرة التي يعانون منها . وتبدو اهمية البحث في توضيح انتهاكات داعش لقواعد القانون الدولي ونتائج ذلك على الاقلية الايزيدية والتطرق الى سبل مواجهتها على الصعيد الوطني والدولي . وان اشكالية البحث تتلخص في توصيف جريمة الاغتصاب وعلاقتها بانتهاكات داعش والربط بين جريمة الاغتصاب والقواعد الآمرة للقانون الدولي ومعرفة الوسائل الكفيلة بمواجهتها .

جرائم داعش على الاقليات العراقية(اغتصاب الايزيديات)

وتقوم فرضية البحث على اساس ان انتهاكات داعش للاقلية الايزيدية هي جرائم اغتصاب والربط بين جريمة الاغتصاب والقواعد الآمرة للقانون الدولي لتوفير ضمانات كبيرة للاقتصاص من الجناة بدون حدود زمنية او مكانية . وبسبب ندرة البحث في هذا الموضوع الحديث ووجود حاجة على الصعيد الوطني لاستيضاحه واثارة التساؤلات بشأنه والاجابة عليها بخصوص طائفة مسالمة بحاجة الى حلول واضحة في كيفية التصرف ازاء ما تعرضت له على الصعيد الوطني والدولي فقد بادرت في تناول هذا البحث المتواضع .

لذلك فان نطاق البحث سيغطي وفقا لخطة البحث الاجابة على التساؤلات الآتية :
ما هي جريمة الاغتصاب ؟
وما هو الاساس القانوني لجريمة الاغتصاب ؟
وهل ان جريمة الاغتصاب هي قاعدة آمرة ؟
وما هي الجهود الدولية لمواجهة جريمة الاغتصاب ؟

تم تهميش المرأة تاريخيا من خلال الثقافات التي كانت سائدة وأنتهكت حقوقها . ومنذ احداث يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون في تسعينات القرن الماضي فقد تزايدت الانتهاكات وكان اخطرها جرائم الاغتصاب على نحو يشكل ظاهرة تستحق البحث والتقصي سيما انها تكررت الآن في اغتصاب داعش للايزيديات في الموصل باعداد بلغت الالاف وبصورة منهجة وسلوك عام موجه للدواعش وبطريقة وحشية بحيث شملت الفاصرات من اعمار (12) اتنتي عشر سنة مع تعذيبهم وبيعهم في الاسواق وابعادهم عن عوائلهم وتغيير عقيدتهم .

ان ما قام به داعش من جرائم الاغتصاب يمثل انتهاكا جسما لاهم قواعد حقوق الانسان التي استقرت عند الامم منذ ستينات القرن الماضي ، فلما كانت جريمة الاغتصاب هي الشكل الاسوء للعنف الجنسي الذي يعد جريمة دولية استقر القانون الدولي على تجريمه فسيكون من الاولى ان يمتد هذا التجريم الى ما هو اشد من العنف الجنسي وتقصد بذلك جريمة الاغتصاب ، ثم تحولت من انها قواعد قانونية لتصبح قواعد آمرة يتعرض انتهاكها لاشد الجزاءات القانونية من خلال اجراءات خاصة تتناسب مع اخطار انتهاكات القانون الدولي وتدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي (بوصفها جرائم ضد الانسانية) دون الحاجة لموافقة الدولة كما هو معروف

مجلة جامعة جيهان- اربيل للعلوم الانسانية والاجتماعية
المجلد 3، العدد 2 (2019) .

أُسلم البحث في تاريخ 2018/01/29 و تاريخ قبول البحث 2018/9/17
ورقة بحث منتملة: نُشرت في 10 كانون الأول 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف : ibrahim.ahmed@cihanuniversity.edu.iq

DOI: 10.24086/cuejhss.y3n2y2019.pp34-41

حقوق الطبع والنشر © 2019 ابراهيم احمد عبد السامرائي . هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - 4.0 CC BY-NC-ND

وبذلك فان العنف الجنسي اوسع من جريمة الاغتصاب التي هي من الجرائم الدولية المتفق عليها ، اما غيرها من افعال العنف الجنسي فلا يوجد اتفاق عليها من حيث انها جرائم دولية او هل يكتفى بالجزاء الوطنية على مرتكبيها.

3.1 المطلب الثالث: جرائم اغتصاب داعش للايزيديات

لم تكن شهادات الضحايا الايزيديات وغيرها من الاثباتات هي الدليل الوحيد على ارتكاب داعش لجرائم الاغتصاب ، بل ان الذي اكدها هو تصريحات مسؤوليهم بانهم فقدوا السيطرة على عناصرهم ، ولذلك وضعوا نظاما لا يُجيز اخذ الام وابنتها والاخت واختها والسباح بمواقعة القاصرات الايزيديات .(موقع دابق) وكان يرافق الاغتصاب اعمال التعذيب وان بعضهن اغتصبن واحمضن ولم يبلغ الكثير منهن (13) ثلاث عشر سنة من العمر .

لقد استخدموا الاغتصاب لغرض اشباع نزواتهم واذلال واضطهاد ومعاقبة الايزيديات وتعذيبهن وانتهاك كرامتهن وتدميرهن نفسيا .

ان ما ارتكبه الدواعش من اعمال وحشية تجرح الحقوق الانسانية الاساسية التي تستحق الحماية الكاملة بوصفها جزءا لا يتجزأ من الكيان الانساني(Murphy 2017) لقد سببت جرائم الاغتصاب التي قام بها الدواعش آثارا نفسية سيئة على المعتصبات وعلى حياتهن المستقبلية في ظل مجتمعات متمسكة بقيم الشرف والكرامة وليس من السهل قبولهن ونسيان ما تعرضن له ، ولذلك اقدم الكثير منهن على الانتحار .

وسبب العادات والتقاليد فان كثيرا من المعتصبات لم يقدمن معلومات عما تعرضن له من جرائم اغتصاب وحفظن اسرارهن خوفا من السمعة السيئة التي سيتعرضن لها . ان ما جرى من جرائم اغتصاب كان يتم بصورة منهجية ويعلم وموافقة مسؤوليهم وتنظيمهم لها ، وانها كانت تشمل اعدادا كبيرة من الايزيديات بلغت الالاف ، مما يجعله ظاهرة على نطاق واسع وليست حالات فردية ، حتى تتحقق المسؤولية عن جريمة دولية (ابوالوفا 2013) ، وان المعتصبات كن ينقلن من مكان الى اخر ويعين ويهدين ويتم اغتصاب الواحدة منهن من عدة رجال.

2. المبحث الثاني: الاساس القانوني لجريمة الاغتصاب

يشكل الاساس القانوني لاية جريمة الوصف الاولي لها ومصدرها التشريعي، وعندما تكون الجريمة دولية فان اساسها لقانوني ينبع من هذا القانون . وسبب اهمية وخطورة جريمة الاغتصاب فقد ركزت الجهود الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها من خلال محاكم دولية تختص بها واصدار مجلس الامن الدولي العديد من القرارات المتعلقة بها كل ذلك انشأ اساسا قانونيا لهذه الجريمة.

2.1 المطلب الاول: جريمة الاغتصاب في الاتفاقيات الدولية

تزايد الاهتمام الدولي بجريمة الاغتصاب بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وما رافقها من مآسي وويلات وانتهاكات شملت المدنيين وبالاخص النساء والاطفال منهم وذلك من خلال تقنينها في الاتفاقيات الدولية الكبرى والاشارة اليها صراحة بوصفها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي يتوجب ان يتعرض مرتكبوها لاقسى العقوبات الجنائية الدولية (shelton, 2017; Murphy, 2017) .

وهل توجد اجراءات للعدالة الجنائية للاقتصاص من الجناة ؟

واخيرا كيفية تحقيق العدالة الانتقالية للضحايا ؟

سنحاول خلال هذا البحث الاجابة على التساؤلات اعلاه وباسلوب موضوعي وعلمي يعتمد على احداث البحوث والدراسات والقرارات الدولية واجراءات التقاضي امام المحاكم الدولية من اجل اغناء هذا البحث وتغطية جميع متطلباته .

1. المبحث الاول: جرمي الاغتصاب والعنف الجنسي

يختلط مفهوم جريمة الاغتصاب مع جريمة العنف الجنسي بسبب اشتراكهما في بعض العناصر المكونة لكلا الجريمتين مما يتطلب توضيحها ، اضافة الى توضيح اركان جريمة الاغتصاب لعلاقتها بجرائم داعش على الاقليات .

1.1 المطلب الاول: مفهوم جريمة الاغتصاب واركائها

تتميز جريمة الاغتصاب عن غيرها من الانتهاكات الجنسية بان لها مفهوما قانونيا وشرعيا.

من الناحية القانونية تتحقق جريمة الاغتصاب باجبار المرأة ماديا او معنويا على ممارسة الجنس باية طريقة من قبل شخص او اكثر بما يهين كرامتها ويمس شرفها .

فالركن المادي يتكون من فعل الاجبار المادي او المعنوي الذي يؤدي الى ممارسة الجنس فعليا مهما كانت طريقته سواء كانت معتادة او شاذة .(حمد 2000)

والركن المعنوي يتحقق بوجود قصد ممارسة الجنس الذي يتسبب بالاهانة للكرامة والمساس بالشرف من خلال الانتقاص من اهم القيم الاخلاقية التي يحافظ عليها الانسان.

ومن الناحية الشرعية فان جريمة الاغتصاب هي هتك للعرض اكرها ، وهي اشد من جريمة الزنا . وهذا التعريف فان جريمة الاغتصاب لها مفهوما شرعيا اوسع من المفهوم القانوني ، ولا تتطلب حصول ممارسة الجنس فعليا ، بل يكفي بازاحة الملابس او التمس ببعض اعضاء الجسم بدون موافقة المجنى عليه .

وقد تحصل انتهاكات اخرى من العنف الجنسي الا انها لا تصل الى مستوى جريمة الاغتصاب ، مثل الافعال العنيفة او المحاولات ذات الطابع الجنسي حيث تطور مفهومها الى جريمة العنف الجنسي.

1.2 المطلب الثاني: مفهوم جريمة العنف الجنسي

تعرف جريمة العنف الجنسي بانها فعل ضار يستهدف افرادا او جماعات على اساس نوع الجنس . ويشمل اية ممارسة جنسية او محاولة لممارسة الجنس او تعليقات جنسية او عروضاً لممارسة جنسية غير مرغوب فيها او افعال تستهدف الاتجار بالجنس او تستهدف شخصا بسبب ميله الجنسي بالاكراه وتصدر عن اي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية وايا كانت طريقة ارتكابها .(مكرتس 2009 و محمد 2000)

ويشمل العنف الجنسي جريمة الاغتصاب والايذاء الجنسي والحمل القسري والعقم القسري والاحمض القسري والاكراه على البغاء والاتجار والاستعباد الجنسي والختان القسري والاكراه على التعري والعنف المنزلي والزواج القسري والمبكر والممارسات التقليدية الضارة .

- 3- تحقيقات الامم المتحدة بشأن جرائم الاغتصاب. (مجلس الامن 2005)
- 4- جرائم الاغتصاب في دارفور. (مجلس الامن 2008)
- 5- العنف الجنسي والاذلال. (مجلس الامن 2009)

انشاء فريق خبراء معني بسيادة القانون والعنف الجنسي اثناء النزاع المسلح (مؤتمر بكين 1995).

3. المبحث الثالث: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاغتصاب

لم يكتف المجتمع الدولي بتقنين جريمة الاغتصاب وانشاء اجهرة قضائية مؤقتة ودائمة لمحاكمة مرتكبيها ، بل استمرت الجهود الدولية وباشكال متعددة باتجاه التحشيد الدولي ضد مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة والتي تنتهك حقوقا انسانية اساسية لا يجوز التعرض لها وفي اي ظروف.

3.1 المطلب الاول: المؤتمرات والتقارير والاعلانات الدولية

ان اجتماع ممثلي الدول والمنظمات والخبراء الدوليين لمناقشة جريمة الاغتصاب او العنف الجنسي والاتفاق على مقررات تتعلق بكيفية مواجهة هذه الجريمة ومعالجة الضحايا والاقتصاص من الجناة سيكون له اثر ايجابي للحد من هذه الجريمة والتخفيف من اثارها. (تقريرامم المتحدة 1999)
كما ان التقارير الدولية التي تصدرها المنظمات الدولية تسلط الضوء على هذه الجريمة وتدفع المجتمع الدولي لاتخاذ اجراءات تتناسب وخطورة هذه الجريمة وتضع خطتها وبرامجها لمواجهتها. (تقرير العفو الدولية 2004)
اضافة الى ان اصدار اعلانات او بيانات دولية حول جريمة الاغتصاب توضح طبيعة هذه الجريمة واسباب ارتكابها ، وما هي المعالجات المناسبة للحد او التقليل منها وكيفية تحقيق العدالة ، وما هي واجبات الدول والمنظمات الدولية بشأنها ، ستكون اساسا للخطوات اللاحقة في انشاء القواعد القانونية الدولية بصيغة اتفاقيات ملزمة لاطرافها. (اعلان فيينا 1993).

3.2 المطلب الثاني: مبادئ توجيهية ومبادئ بريستينا

شهدت منطقة كوسوفو جرائم اغتصاب لأكثر من (20000) عشرين الف امرأة من قبل القوات الصربية . وبالنظر لمدى الانتهاك الجسم لحقوق المرأة ، (دراسة مفوضية حقوق الانسان 2005) فقد توصلت اللجنة المشتركة بين وكالات الامم المتحدة الى مبادئ توجيهية تهدف الى التصدي للعنف الجنسي في حالات الطوارئ الانسانية ، وكما يأتي :

- 1- الاستثمار في الانظمة والقدرات الوطنية.
- 2- دعم تنمية القدرات في مجال الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجندري والاستجابة لها .
- 3- معالجة الحالات المحددة والتي تبعث على القلق في مجال الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجندري ، مثل الزواج المبكر والاكراه على الزواج وغيرها.
- 4- تعزيز حشد الدعم المشترك .
- 5- الوقاية من العنف الجنسي والعنف الجندري .

ومن اهم الاتفاقيات الدولية التي نصت على جريمة الاغتصاب او استخدمت عبارة دالة عليها ، مثل انتهاك الشرف والكرامة والقيم الانسانية وكما يأتي :

- 1- اتفاقية جنيف لعام 1949 . (م 4/174م 27/4)
 - 2- المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 .
 - 3- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام 1971 . (م 8)
 - 4- البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 .
 - 5- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 . (م 7م 8)
- وبذلك فان ورود جريمة الاغتصاب في هذه الاتفاقيات الدولية واعتبار انتهاكها يشكل جريمة دولية تستحق الجزاء القانوني الدولي واستقرارها كقاعدة دولية في القانون الدولي العام ، مما يجعلها ذات اساس قانوني دولي متفق عليه في جميع ارادات الدول ، سيما وان المذهب الارادي ما زال يشكل اساسا مهما للقانون الدولي . (ساسولي 2011)

2.2 المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب في انظمة المحاكم الدولية

لا يكفي ان يكون لجريمة الاغتصاب اساسا في القواعد القانونية الدولية ، بل يتطلب تطبيق هذه القواعد القانونية من خلال انظمة قضائية دولية او وطنية . وبسبب ارتكاب هذه الجريمة على نطاق واسع بلغت مئات الالاف في افريقيا وعشرات الالاف في يوغسلافيا خلال تسعينات القرن الماضي فقد تصدى المجتمع الدولي لهذه الظاهرة الاجرامية التي استهدفت المرأة التي هي الحلقة الضعيفة في المجتمع الدولي والتي تستحق الحماية وتوفير الضمانات القضائية (Lobba, 2017) للاقتصاص من المجرمين وتحقيق العدالة ، فظهرت محاكم دولية ذات ولاية محددة على نزاع معين ومن بين اختصاصاتها مقاضاة الذين ارتكبوا جريمة الاغتصاب بموجب نظام قانوني اقره مجلس الامن الدولي بموجب صلاحياته في حفظ السلم والامن الدوليين ، وكما يأتي :

- 1- نظام محكمة يوغسلافيا السابقة . (مجلس الامن 1993)
- 2- نظام محكمة رواندا. (ساسولي 2011)
- 3- نظام محكمة سيراليون. (مجلس الامن 2000)
- 4- نظام محكمة لبنان . (مجلس الامن 2006)

ان انشاء هذه المحاكم الخاصة كان مقدمة اساسية للعمل على انشاء المحكمة الجنائية الدولية ، (Marshall 2010) التي كان احد اختصاصاتها محاكمة مرتكبي جريمة الاغتصاب. (المهدي 2000 و فرج الله 2000)

2.3 المطلب الثالث: جريمة الاغتصاب في قرارات مجلس الامن الدولي

لقد تصدى مجلس الامن الدولي لجريمة الاغتصاب من خلال قراراته بشأنها . (عبدالظاهر 2012) ورغم الخلاف حول شرعية قرارات مجلس الامن ومدى قبولها كمصدر للقانون الدولي ، الا انها وبدون شك ذات طبيعة ملزمة ويجري تطبيقها من قبل الدول كافة

وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة ، مما يعطيها قيمة واقعية ومؤثرة أكثر من قواعد القانون الدولي ذاتها. (Sahban, 2013 & Galbraith, 2015) وندرج ادناه اهم العناوين التي تتعلق بجريمة الاغتصاب وقد اصدر مجلس الامن الدولي قرارات بشأنها :

- 1- المرأة والسلام . (مجلس الامن 2004)
- 2- مخنة المدنيين وجرائم الاغتصاب في دارفور . (مجلس الامن 2004)

6- تحسين جمع البيانات وتحليلها .

7- تطوير المبادرات العالمية .

اضافة الى ما تقدم فان الوقائع الفظيعة لجرائم الاغتصاب في يوغسلافيا السابقة دفع الامم المتحدة والمنظمات الدولية الى اقرار مبادئ بريستينا ، (Valaj, 2005) وذلك لمعالجة اثار الجرائم التي وقعت على النساء ومحاولة اعادتهن الى الحياة الطبيعية من خلال ما يأتي :

1- حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وان تكون لها حصة في القيادة الحكومية وادارة الاعمال .

2- الاتصال بالقيادات النسوية محليا واقليميا .

3- ان يساهم الاعلام في قضايا المرأة بشكل فعال .

4- الانتصار لقضايا المرأة ودعمها عالميا.

3.3 المطلب الثالث: لجان تقصي الحقائق وتحقيق دولي

ان المعلومات المتعلقة بجرائم الاغتصاب يصاحبها التضليل والادغام والمبالغة ، ويتم تبني مواقف يقصد منها الاساءة من اطراف متناقضة تحاول النيل من بعضها ، لذلك فان تقصي الحقائق والتحقيق الدولي سيؤديان الى تنقية المعلومات المتعلقة بجرائم الاغتصاب ، اضافة الى تشجيعها الضحايا لتقديم معلوماتهم الى جهات محايدة ومستقلة ، اذا ما علمنا بان جرائم الاغتصاب عادة ما تجري في اجواء الفوضى وعدم وجود سلطات رسمية وفي ظل سيطرة جماعات مسلحة غير نظامية ، امثال داعش ومرترقة النزاعات المسلحة ، وان المقتنصات يتعرضن لضغوط اجتماعية كبيرة تحول دون الكشف عن معلوماتهن .

ومن خلال مراجعة القضايا التي حسمتها محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا نجد انها قليلة ولا تتناسب مع عدد جرائم الاغتصاب المزعومة والتي تتجاوز الالاف .

كل ذلك يتطلب انشاء لجان تقصي حقائق وتحقيق دولي يتناسب عددها مع عدد الجرائم التي ارتكبت. (الخزومي 2008 & Belcerzak 2017)

وسيكون اول واجبات الحكومة العراقية بعد تحرير المدن التي خضعت لداعش هو تمكين النساء المقتنصات من تقديم معلوماتهن والحصول على اية ادلة تثبت ارتكاب جرائم الاغتصاب. (Losar & Lisinski, 2015)

ان المعلومات التي ستوثق عن هذه الجرائم ستكون اساسا لاجراءات المحاكم التي ستنتظرها في المستقبل مما يدفع السلطات المسؤولة ان تعمل مبكرا وبمشاركة اممية يفضل ان تكون الامم المتحدة احد المشاركين فيها لاجل ضمان الاستقلالية والحيادية مما يفوت الفرصة على المجرمين الدواعش من الطعن بها وعدم اضاءة المعلومات بمرور الوقت . (Kolietty 2015)

واستجابة لذلك فقد اصدر مجلس الامن الدولي قرارا يشكل بموجبه لجنة دولية للتحقيق وتقصي الحقائق ويطلب الحكومة العراقية بالتعاون والعمل على جمع الادلة والمحافظة عليها في كل ما يتعلق بجرائم داعش وبالاخص منها جرائم الاغتصاب. (قرار 2007).

لقد تطور القانون الدولي من اعتماده على موافقة اشخاص القانون الدولي واستمداد قوته من الاساس الارادي الى تحول العديد من قواعده الى قواعد امرة تستمد قوتها من طبيعتها لانها مرتبطة بتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي . وكان من بين الكثير من القواعد الدولية قواعد حقوق الانسان الاساسية وفي مقدمتها جريمة الاغتصاب ، وقد استقر عليه الفقه الدولي الغربي والشرقي . وهذا ما سنحاول اثباته في المطلب التالي . وان تحول جريمة الاغتصاب الى قاعدة امرة سيمنحها قوة تنفيذية في القضاء الدولي والوطني

4.1 المطلب الاول: العلاقة بين جرمي الاغتصاب والتعذيب

لقد استقرت جريمة التعذيب بوصفها قاعدة امرة بسبب مخالفتها لقواعد اساسية لحقوق الانسان لا يجوز انتهاكها وفي اي ظروف ، لانها حظيت بقبول كل المجتمع الدولي استنادا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية . (اتفاقية فيينا)

ان عناصر جريمة الاغتصاب من حيث الاكراه على ممارسة الجنس وما يرافقه من اذلال واحتقار وتعذيب وخصوصا اذا ما ارتكبت على نطاق واسع ومنهجي كالذي اقترفه الدواعش مع الايزيديات او ما قام به الصرب مع الكوسوفيات ، فانها جرائم مشابهة لجرائم التعذيب والاستعباد وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية . وهذا ما ذهب اليه القضاء الدولي عند مقاضاته مجرمي الاغتصاب من انه ابادة جماعية وجريمة ضد الانسانية وتعذيب مستمر وانتهاك لكرامة الانسان وقيمه وغالبا ما يتم تحت التهديد

فالاغتصاب تعذيب مستمر وانتهاك لكرامة الانسان وقيمه وغالبا ما يتم تحت التهديد بالقتل او التشويه ، فهو بلا شك انتهاك للقواعد الامرة التي تحمي القواعد الانسانية الاساسية التي لا تتجزأ عن حياة الانسان وحرية الشخصية . فهو وسيلة للانحطاط والحرمان والاذلال والتمييز والمعاقبة والسيطرة والتدمير للشخص وانعدام الشخصية في الاختيار وتعدي على جسم الانسان واستغلاله وبجرح الشعور بالانسانية التي لها قيمة غير محددة. (Vlaj, 2015) فهو يتعامل مع الانسان بشكل منحط ومستغل ويجرمه من تقرير مصيره ، وهذه عناصر تتوفر في الجرائم الدولية التي اعتبرت من القواعد الامرة، فهي مثل العبودية والتعذيب وجريمة ضد الانسانية (Shelton 2016)

4.2 المطلب الثاني: آثار اعتبار جريمة الاغتصاب قاعدة امرة

ان زيادة الاهتمام الدولي بجرائم الاغتصاب وتعامل القضاء الدولي معه على اساس انها قاعدة امرة كما تطرقنا اليه في ثنايا البحث قد وفر للضحايا فرصة انتصاف كبيرة من حيث تسهيل اجراءات الاحالة ودون الحاجة لموافقة الدول التي ينتمي اليها المتهمون ، اضافة الى تضامن المجتمع الدولي والاسراع في حسم القضايا وتحقيق العدالة بما يسهم في قمع هذه الانتهاكات ومنع تكرار مآسيها .

لقد ادت التطبيقات القضائية الدولية منذ تسعينات القرن الماضي الى توفير اكبر مستوى من الحماية لضحايا جرائم الاغتصاب بوصفه توجه عالمي باتجاه معاملتها على اساس انها قواعد امرة . ووفقا لهذا الاعتبار فان الدول تمارس ولايتها القضائية على جرائم الاغتصاب والا فان الدولة تكون مسؤولة عن عدم مواجعتها الجرائم الدولية ومنع انتهاكات القواعد الامرة ، (sloom2013) لانها تكون في مواجعتها المجتمع الدولي وتنظيماته الدولية العالمية والاقليمية وفي مقدمتها مجلس الامن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية .

ان هذا الابعاد في مواجعة جرائم الاغتصاب اثبتت ان القضاء الوطني سيلعب دورا محما في الاقتصاص ممن يرتكب هذه الجرائم وسيساعد في تحقيق السلم بين الامم

المبحث الرابع - تحول جريمة الاغتصاب الى قاعدة امرة

ولتنفيذ ما تقدم فان مقاضاة الدواعش عن جرائم الاغتصاب ينبغي ان يتولاها القضاء العراقي اولاً ، لان لديه الامكانيات القانونية من حيث المحاكم المختصة والاجراءات الجنائية والاجهزة المختصة بها والتي تمكن الضحايا من تقديم طلباتهم ومعلوماتهم عن جرائم الاغتصاب التي تعرضن لها ومن ثم يتم جمع المعلومات وتدقيقها ، (Hugues, 2015) ثم يأتي بعد ذلك ولاية القضاء الدولي في الاقتصاص من الجناة الذين لم يتمكن القضاء الوطني منهم ، وبذلك تستكمل دائرة القضاء في مواجهة جرائم الاغتصاب ، التي ترتكب احياناً بتوجيه وتنظيم الجهات المسؤولة انتقاماً من طائفة او قومية او ديانة ، مثلما حصل مع النساء الايزيديات .(Crude, 2016 & Grindle, 2016) ان نشوء مثل هذا الالتزام الدولي وبالأخص في اوقات الحرب وان هناك قضاء وطني ودولي يترص بالجناة يمكنه ان يحدد من ارتكاب جرائم الاغتصاب خوفاً من الاجراءات

الشديدة . فعندما يُتاح للضحايا اللجوء الى القضاء فهو خطوة بالاتجاه الصحيح الذي يضمن معاقبة الجناة وضمان عدم تكرار مثل هذه الجرائم بسبب الخوف من القضاء العادل .(Meron, 2011 & Ambos, 2013).

6. المبحث السادس: العدالة الانتقالية

لاجل تحقيق العدالة المرجوة بعد التعرض لانتهاكات جسيمة لمدة سنوات ينبغي ان يكون من خلال اجراءات ومراحل زمنية بمعنى تحقيق العدالة على مراحل وليس بقفزة واحدة . ان آثار جرائم الاغتصاب على الضحايا والمجتمع كبيرة ومدمرة وبحاجة لخطوات بناء تتضمن زيادة فاعلية دور المرأة في المجتمع ، وان تكون مشاركة في كل القطاعات دون استثناء ، وابتعاد غطاء قانوني ملائم لضمان المشاركة الكاملة للمرأة وبشكل متساوي مع الرجل . كما ان وجود منظمات المجتمع المدني له دور كبير في توفير الفرص وتقديم الدعم للمرأة ، كل ذلك سيكون له دور في ازالة آثار جرائم الاغتصاب او تخفيفها على الضحايا اللواتي تعرضن الى ظروف قاسية وغير انسانية كما حصل للايزيديات في الموصل.

6.1 المطلب الاول: زيادة فاعلية دور المرأة

منذ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومرورا بالعهدين واخيراً اتفاقية سيداو لعام 1979 فقد اهتم القانون الدولي بالمرأة من اجل ضمان حقوقها نظراً لما تتعرض له من تعسف وظلم واعتداء غافلين انها تشكل نصف المجتمع وان ضمان حقوقها ينعكس ايجاباً على تطور الشعوب والامم . وكان الاغتصاب من بين الانتهاكات الذي تتعرض له المرأة في الكثير من أنحاء العالم وان اللواتي يتعرضن لهذه الانتهاكات تضطرب اوضاعهن النفسية والاجتماعية مما يكون له الاثر السلبي على قدرتهن في المشاركة في تطوير مجتمعاتهن . ومن المؤكد انه سينعكس ايجابياً على التنمية زيادة فاعلية دور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كما يشعرها باهميتها واعادة الثقة بنفسها وينسبها ما تعرضت له من مآسي جرائم الاغتصاب .(المرأة في كوسوفو 2014) ولقد تزايد الاهتمام بالمرأة وشهد العالم الكثير من المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق المرأة

والاقتصاص ليس من الجناة المباشرين بحسب بل ايضاً من قاداتهم ومسؤوليهم الذين سمحوا لهم او علموا بارتكابها دون اتخاذ الاجراء المناسب لمنعها او معاقبة مرتكبيها . ان معرفة الضحايا بان النظام القضائي الوطني والدولي سوف لن يتهاون مع مرتكبي جرائم الاغتصاب بوصفها قواعد أمرة سيدفعهم لتقديم معلوماتهم عما تعرضوا له ايماناً بتحقيق العدالة واستعادة بعض حقوقهم والاقتصاص من الجناة الذين اعتقدوا عدم معاقبتهم . (shelton, 2016)

كما ان اعتقاد الافراد بوجود معاقبتهم اذا ما ارتكبوا جريمة الاغتصاب بوصفها قاعدة أمرة سواء كانوا منفذين للجريمة او امرين بها سيؤدي الى الوقاية من الجريمة خوفاً من المسؤولية التي ستترتب عليهم من قبل القضاء الوطني والدولي .(دنكرتس ودوزوالد 2009).

5. المبحث الخامس: اجراءات العدالة الجنائية

لا فائدة من القواعد القانونية الدولية حتى وان اصبحت قواعد أمرة في القانون الدولي بدون وضعها موضع التنفيذ من خلال اجراءات محددة لتبني طلبات ضحايا جرائم الاغتصاب وتسهيل التقاضي امام محاكم وطنية ودولية ، سيما وان القضاء الدولي قدم نماذج من المحاكمات الدولية تستحق لتكون امثلة وصيغ في كيفية الاقتصاص من مرتكبي جرائم الاغتصاب رغم المعوقات التي رافقت اجراءات التقاضي.

5.1 المطلب الاول: تأخر طلبات ضحايا الاغتصاب

ان التجارب الماضية في يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون توضح ان ضحايا الاغتصاب لم يقدمن معلوماتهم كافة عن الجرائم التي تعرضن لها خوفاً من سمات متنفذة وذات سلطات من جهة وحفاظاً على سمتهن وكرامتهن في مجتمعات محافظة من جهة اخرى .

والمشكلة الكبرى لضحايا الاغتصاب من الايزيديات انهن تنقلن لاكثر من مكان وحتى وصل بعضهن الى سوريا وتركيا او كن مع الدواعش في الموصل حتى اللحظات الاخيرة لتحريرها مما يتعذر معه ان يتقدمن بطلباتهن الى سمات مسؤولة وغير موجودة حتى الآن في الموصل .

لاجل تسهيل تقديم طلبات ضحايا جرائم داعش ينبغي ان تتولى الحكومة العراقية انشاء مكاتب مختصة تتولى استلام هذه الطلبات ثم تقوم بتوفير الادلة والحصول على اعترافات من بعض الدواعش الذين استسلموا في معركة تحرير الموصل او في غيرها من الاماكن والعمل على تنفيذ مواجهات بين هؤلاء وضحايا الاغتصاب لاجل توثيق المعلومات واستكمالها.

5.2 المطلب الثاني: التوسع في مقاضاة جرائم الاغتصاب

لقد تأكد من خلال الاحداث الماضية ان جرائم الاغتصاب هي من اخطر الجرائم الدولية بدليل تحولها الى قاعدة أمرة في القانون الدولي ، التي هي في مقدمة هرم القواعد الدولية ، فلا يكفي ان تخصص بمقاضاتها محاكم دولية خاصة ، مثلما حصل في العديد من الدول ، بل ينبغي ان يكون لها قضاءاً دولياً عاماً ودائماً يشمل جميع الدول .(Layne, 2015) وان الازدواج بالمقاضاة على صعيد كل دولة وعلى صعيد المجتمع الدولي يشكل وسائل فعالة للتصدي لهذه الجرائم الخطرة والتي تمثل اشد الانتهاكات للقواعد القانونية الدولية وهو احد الحلول لمواجهة هذه الجرائم.

وفي افريقيا نجد ان هذه المنظمات كانت ذات دور رائد ومتقدم خلال المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع . ففي الموصل وغيرها من المناطق التي سيتم تحريرها من داعش يمكن ان تنهض منظمات المجتمع المدني بدور مهم ومؤثر اذا ما تضافرت جهودها مع اجهزة الدولة حتى تكون مساعدة لها وبالاخص الجمعيات النسائية التي بامكانها الغوص في اعماق ضحايا الاغتصاب.

الخاتمة والمقترحات

ان جرائم اغتصاب داعش للايزيديات العراقيات هي من الجرائم الدولية البشعة التي حصلت في القرن الواحد والعشرين ، وهي تعد انتهاكا لقواعد آمرة في القانون الدولي ، اي انها من أكثر الجرائم جسامة وتستحق اقصى العقوبات وينبغي مواجعتها في القضائين الوطني والدولي بصورة لا تسمح بان يتهرب اي من الجناة والتحرك على تحميل دولهم المسؤولية عن مواطنيها الذين شاركوا في هذه الجرائم ، ولم يعد هناك خلاف حول اساسها القانوني وانها قاعدة آمرة في القانون الدولي وذلك من خلال الجهود الدولية التي بذلت في شأنها . كما ان العدالة الجنائية تقتضي الاهتمام بضحايا الاغتصاب وتسهيل اجراءات تقديم الطلب والتحقيق والمقاضاة . وما زالت آثار هذه الجرائم على الضحايا تتطلب تحقيق العدالة الانتقالية وان يكون للمرأة المكانة التي تستحقها من خلال تشريعات جديدة ، وان تلعب منظمات المجتمع المدني دورها في هذا الشأن.

وندرج ادناه اهم مقترحاتنا لمواجهة جرائم اغتصاب داعش للايزيديات :

- 1- حث المجتمع الدولي لابرام معاهدات دولية تجرم الاغتصاب بوصفه جريمة دولية وتلاحق المتهمين بارتكابه وتيسر تسليمهم للمحاكم الدولية وتضمن تنفيذ الاحكام الصادرة بحقهم.
- 2- توفير قاعدة معلومات عن جرائم الاغتصاب التي ارتكبتها داعش على الايزيديات تتضمن الوقائع والادلة الجنائية وتجهزها للجهات القضائية الوطنية والدولية .
- 3- استحداث اجهزة ومحكم وطنية مختصة بجرائم الاغتصاب .
- 4- التحرك على الصعيد الدولي وبالاخص امام المحكمة الجنائية الدولية وفتح قضايا عن كل جريمة من جرائم داعش على الاقليات العراقية وبالاخص منها جرائم الاغتصاب .
- 5- اثاره المسؤولية الدولية على الدول التي ينتمي اليها الدواعش ولم تتخذ الاجراءات اللازمة لمنعهم من التوجه للعراق بالاخص الدول التي اقامت معسكرات لتدريبهم ولم تقم بمحاكمتهم بعد عودتهم الى بلدانهم .
- 6- استحداث مؤسسات متخصصة ووضع برنامج عملي وتفصيلي عن كيفية التعامل مع ضحايا الاغتصاب وكيفية ازالة اثارها واعادتهم الى المجتمع كافراد طبيعيين

المراجع بالعربية

- 1- ابو الوفا ، احمد(2013) النظرية العامة للقانون الدولي الانساني – القاهرة
- 2- حمدي، صلاح الدين احمد(2013) – دراسات في القانون الدولي الجنائي – مكتبة زين الحقوقية

وكان آخرها المؤتمر الرابع في بكين عام 1995 ، (مؤتمر المكسيك 1975) لاجل النهوض بالمرأة وضمان تنفيذ حقوقها.

6.2 المطلب الثاني: اصدار تشريعات جديدة

ان المرحلة الحديثة تتطلب اعادة النظر بالتشريعات الداخلية بما يتناسب وخطورة جرائم الاغتصاب من حيث اثارها السيئة على الضحايا وانها ترتكب في ظروف النزاعات المسلحة ذات الطابع العرقي او الطائفي او الديني .

وفي هذه التشريعات التي تشمل حتى الدستور فيتم تحديد جريمة الاغتصاب بما ينسجم مع الاتفاقيات والقرارات والاعلانات الدولية وبضوء ما تم التوصل اليه من خلال القضاء الدولي التي شملت دولاً مثل يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون واقلهم دارفور وكما ينبغي اصداره في التشريع العراقي بعد جرائم داعش .

فجريمة الاغتصاب تُعد الآن من الجرائم الدولية وتعامل بصفة القواعد الآمرة في القانون الدولي . كل ذلك ينبغي ان يلقي بظلاله على التشريعات الوطنية من حيث ميكانيكية القضاء ورد الفعل السريع في التحقيق والاستجابة لطلبات الضحايا والتحفيز على الادلة ، سيما وانه في قضية اغتصاب الدواعش للايزيديات نواجه واقع قتل أكثر الدواعش او هروبهم الى دول اخرى ، فينبغي ان نأخذ بالاعتبار مسؤولية الدول التي ينتمون اليها ، فهناك

احصاءات دولية عن اثناء الدواعش لدول محددة ينبغي ان تشارك في المسؤولية وان تساعد في القاء القبض والتحقيق وتسليم المجرمين او محاكمتهم .(دول اوربية)

الموضوع مشترك بين القانون الوطني والقانون الدولي ، لذلك فانه ينبغي ان يساهم المجتمع الدولي في اقرار اتفاقيات تضع معالجات في تحديد مسؤولية الدول التي ينتمون اليها ، وما هي مسؤولياتها في متابعة جرائم مواطنيهم من الدواعش في الموصل واماكن اخرى من العالم .(وساندو2000 و الخزومي 2008 و حمدي 2013).

6.3 المطلب الثالث: دور منظمات المجتمع المدني

لقد أكد الميثاق (71م) على التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي ازداد عددها (13000 منظمة) وشاركت مع الامم المتحدة بالتشاور بشأن سياستها وبرامجها وحضورها في مؤتمراتها واجتماعاتها ، ويشرف قسم المنظمات غير الحكومية في الامم المتحدة على ادارة الشركات مع هذه المنظمات وتزويدها بالمعلومات المهمة .

ان معالجة آثار جرائم الاغتصاب بحاجة الى تضافر كل الامكانيات والقدرات الحكومية والمجتمعية ، وبلا ريب فان منظمات المجتمع المدني (NGOs) يمكن ان تلعب دورا ايجابيا في ازالة آثار جرائم الاغتصاب من خلال برامجها في التدريب والمساعدة من قبل مختصين في كل المجالات قادرين على النهوض بضحايا جرائم الاغتصاب والانتقال الى الحياة الطبيعية ونسيان الماضي .

ويمكن لمنظمات المجتمع المدني ان تلعب دورا في ارساء قواعد حقوق الانسان والتأكيد على المساواة بين الجنسين وكفالة ان تاخذ المرأة دورها وحصتها في المشاركة في كل نواحي الحياة حتى لو اقتضى اتباع نظام الكوتا كمرحلة انتقالية .

وكان لهذه المنظمات دورا مهما في تمكين ضحايا جرائم الاغتصاب من تقديم الطلبات ومتابعة التحقيقات واجراءات التقاضي لان أكثر النساء يجشبن من انتقام الجناة الذين عادة يعملون في جماعات عسكرية او امنية او جهات متنفذة .

ان جهود الاصلاح واعادة البناء وتحقيق العدالة ومعالجة آثار الجرائم بعد انتهاء النزاعات بحاجة الى جهود جبارة ، ومن خلال تجارب الاخرين في يوغسلافيا السابقة

- 15-Marshall, Katharine A. (2010) Prevention & Complement in the Int,l Criminal Court : A Positive Approach , Human Rights Brief,Issue2,P.23
- 16-Matheson, Michael J. & Reid, Natalie L. (2016) Symposium on the Int,l Criminal Tribunal For the Former Yugoslavia & Rwanda ,AJIL,Vol.3,P.171
- 17-Meron, Theodor (2011) The Making of Int,l Criminal Justice , Oxford Uni.
- 18-Murphy, Sean D. (2017) Protection of Person in the Event of Disasters & other Topics, AJIL, Vol.110, Issue4, P.730&P.720
- 19-Nowak, Mnfr (2004) ed Protection Provided by Int,l Law , Human Rights Brief , Issue 4,P.3
- 20- Sahban, Adel (2013)The Applicability of Int,l Standards to the Sanctions of the SCUN, Hague Year Book Int,l L.,Vol.26,P.244
- 21-Shelton, Dinah & Washington, George (2017) Int,l Protection of Human Rights , UN
- 22-Shelton, Dinah (2016) Peremptory Int,l Law – Jus Cogens , AJIL, Vol.2,PP.398-402&P.406&P.400
- 23-Sloom, James & James, Christian J (2013) The Development of Int,l Law by ICJ , Hague Year Book Int,l Law ,Vol.26,P.225
- 24-Valaj, Elizabeth (2015) Sexual Violence touring the Kosovo War, Gonzaga J.I.L., Vol.19, Issue1, P.48 &P.56
- 3- دراسة للمفوضية السامية لحقوق الانسان (UNHCR)(2015) بعنوان (الوقاية من العنف الجندري والاستجابة لها في حالات اللاجئين في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا)
- 4- هنكرتس، جون - ماري و دونوالد، لوييز(2009) القانون الدولي الانساني العرفي - ICRC
- 5- محمد،دوللي(2000) - الجرائم الدولية ، المفهوم والازكان - كتاب بعنوان (الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية) - ICRC
- 6- الخزومي ، عمر محمود(2008)- القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية- عمان
- 7- المهدي ، محمد امين (2000) النشأة الحديثة للقضاء الدولي الجنائي - في كتاب بعنوان (الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية) - ICRC
- 8- ساسولي ، ماركو و بوفيه، انطوان(2011)- كيف يوفر القانون الحماية في الحرب - ICRC
- 9- ساندر ، ايفا(2000) نحو انفاذ القانون الدولي الانساني - في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني) - ICRC
- 10- عبد الظاهر، احمد(2012) دور مجلس الامن في النظام الجنائي الدولي - القاهرة
- 11- فرج الله ، سماعيل بطرس(2000)- الجرائم ضد الانسانية ، اباة الجنس، جرائم الحرب وتطور مفاهيمها- في كتاب بعنوان (دراسات في القانون الدولي الانساني) - ICRC.

المراجع بالانكليزية

- 1-Ambos, Kal (2013) Norms & Challenges of Int,l Criminal Law , Oxford Uni.
- 2-Belcerzak, Filip (2017) Investor – State Arbitration & Human Rights, WSB.
- 3-Crude, Christopher (2015) Why Do National Court Judges Refer to Human Rights Treaties? AJIL, Vol.4, P595
- 4-oplan L. (2003) Human Rights & Jus Cogens: A Critique of the Normative Hierarchy Theory ,97 AJIL, P.741
- 5-Galbraith, Jean (2015) Ending SC Res., AJIL, Vol. 4, P.807
- 6-Griddle, Evan J. (2016) Human Rights in Emergencies, Cambridge University.
- 7-Hugues, Pierre V. & Mila Versteeg, (2015) Internal Law National Legal Systems: An Empirical Investigation, AJIL, Vol.4, P.515
- 8-Jain, Neha (2016) Judicial Lawmaking & General Principles of Law Criminal Law, Harv.I.L.J., Vol.57, Issue1, P.112
- 9-Kalbraith, Jean (2015) Ending SC Res., AJIL, Vol. 4(2015) P.807
- 10-Kolisetty, Akhila (2015) Int,l Criminal Courts & Tribunals : Successes & Challenges. Harv. H.R.J., P.222
- 11-Lobba, Poalo (2017) Judicial Dialogue on Human Rights, UN- Bologns,
- 12-Layne, Stepln R. (2015) Corporate Responsibility for Human Rights Violations, Gonzaga J.I. L., Vol.18, Issue2, P.50&P.45
- 13-Losar, David & Lizinski, Lucas (2015) Domestic Judicial Design by Int,l Humab Rights Courts , AJIL , Vol.4,P.720
- 14-Lupu, Yonatan (2017) Explaining Human Rights Abuses: Comparing Contemporary Factors &Historical Factors Virg.J.I.L.,Vol.56,No.2,P.490
1. اقره مجلس الامن الدولي بقراره المرقم 827 لسنة 1993
2. نظرت في قضية (فوكا) وهو اسم لبلدة في البوسنة ، حيث جرت محاكمة (رادوفان كاراديتش) عن جرائم اساءة معاملة المسلمين ومنها جرائم الاغتصاب .وهي اول محاكمة لجريمة اغتصاب في القضاء الدولي .
3. اقره مجلس الامن الدولي بقراره المرقم 955 لسنة 1994 حيث نظرت قضية (اكايسو) وهو عمدة بلدية تابا في رواندا الذي كان مسؤولا عن جرائم كثيرة منها اعمال عنف جنسي ضد نساء طائفة التوتسي ، وهي اول محاكمة لجريمة عنف جنسي . ماركو ساسولي وانطوان بوفيهه - مصر سابق - ص303
4. اقره مجلس الامن الدولي بقراره المرقم 1315 لسنة 2000
5. اقره مجلس الامن الدولي بقراره المرقم 1664 سنة 2006
6. القرار رقم 1556 لسنة 2004 الذي يطالب حكومة السودان بالالفاء بالتزاماتها الدولية وبالاخص حماية المدنيين ومنع جرائم الاغتصاب في دارفور
7. القرار رقم 1564 لسنة 2004 الذي يؤكد عدم احترام السودان لالتزاماته وفقا لتقرير الامين العام للامم المتحدة.
8. القرار رقم 1590 لسنة 2005 الذي يؤكد وجوب التزام السودان لاحترام حقوق الانسان وحماية النساء والاطفال من الاعتداءات الجنسية .
9. القرار رقم 1820 لسنة 2008 الذي يؤكد ضرورة القضاء على كل اشكال العنف ضد النساء والفتيات وبالاخص العنف الجنسي والاغتصاب.
10. القرار رقم 1880 لسنة 2009 الذي شكل فريق عامل معني بالاطفال خلال النزاعات المسلحة في كوت ديفوار.
11. مؤتمر كين حول النساء عام 1995
12. تقرير الامم المتحدة لعام 1999 حول سيراليون بفقدان أكثر من (2000) التي طفل وتشريد أكثر من (1500) الف وخمسمائة مدني و (1600) الف وستائة فتاة أختطفن وخضعن للرق الجنسي خلال (5) الخمس سنوات التالية للحرب . وفي عام

18. القرار رقم 379 لسنة 2017
19. المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات . وقد انتقدت هذه المادة بسبب عدم ادراجها جريمة لاغتصاب مع الجرائم الدولية الاخرى.
- مواقع الكترونية:**
- 1 - منشور على موقع (دايق) حيث كانت الايزيدية الشابة تباع ب(165) مائة وخمسة وستين \$ ويقل السعر كلما زاد العمر.
- 1993 وحدها تم اغتصاب (2000) النفي امرأة وتعرضن للحمل القسري .
S/1999/1223
13. تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2004 بشأن جرائم الاغتصاب ومحنة المدنيين في دارفور.
14. اعلان وبرنامج فيينا لعام 1993 بشأن حماية حقوق الانسان .
15. اعلان القضاء على اعمال العنف ضد المؤأة في عام 1993
16. تعيين مقرر خاص بشأن العنف ضد المرأة عام 1994
17. دراسة للمفوضية السامية لحقوق الانسان (UNHCR) بعنوان (الوقاية من العنف الجندي والاستجابة لها في حالات اللاجئين في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا)
2015